

14 ماي 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول طرح الفوائض المتعلقة بقرض سكني
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم خلال سنة 2008 باقتناء مسكن تم إنجازها منذ ما يزيد عن 20 سنة من قبل باعث عقاري لا تتعدى مساحته 83 متر مربع بتكلفة جمالية تساوي 53 ألف دينار. كما ذكرتم أنكم تحصلتم على قرض بنكي لإتمام عملية الاقتناء المذكورة، وطلبتم معرفة هل يمكنكم طرح فوائض القرض المدفوعة بهذا العنوان من قاعدة الضريبة على الدخل، وذلك عملا بأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 مكن الأشخاص الطبيعيين من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن اجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ويتعلق الأمر بالمساكن الفردية أو الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع ولا يتجاوز ثمنها 67.500 دينار.

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن المسكن موضوع مكتوبكم يستجيب للشروط المذكورة أعلاه فإنه يمكن طرح فوائض القرض المتعلق بعملية اقتناء المسكن المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي